جملة النجاسات بول الانسان وغايطه ولا فرق في البول بين ان يكون من الصغير
والكبير وقيل بول الصغير الذي لم ياكل اللحم طاهر وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة
المذي فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس وهو المعتمد وكلما يخرج من القبل والدبر من
رطوبة وغيرها طاهر سوى البول والغائط والمني والدم واختلفوا في طهارة المني فقيل
هو طاهر وقيل هو نجس والمعتمد الاول والقيح طاهر واطلق بعض الحكم بطهارة الصديد
وفصل الجماعة جماعة فقالوا ان خلا من الدم فهو طاهر والا فلا والنخامة طاهرة سواء
كانت رقاقية او صدرية والصديد طاهر واذا مات الانسان صار نجسا فمن النجاسات
ميت الادمي وهل ينجس بمجرد الموت او يختص نجاسته بما اذا برد فلا ينجس قبل برده
اختلفوا فيه والاقوى الثاني الا ان الاول احوط واختلفوا في نجاسة العصير العنبي اذا غلا
واشتد ولم يذهب ثلثاه فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس والمعتمد عندي هو الاول
وفسر جماعة الغليان بان يصير اعلاه اسفله والاشتداد بان يحصل له ثخونة واذا غلا ولم
يشتد فهل ينجس او لا اختلفوا فيه والاقوى الثاني وصرح جماعة بان العصير الزبيبي ليس
بنجس وقيل نجس والاقوى الاول الا ان الاحوط الثاني وقيل العصير التمري نجس
والحق انه طاهر والتحقيق ان بول الحيوان على اقسام الاول المأكول لحمه شرعا وهذا
يقع عليه الذكاة اجماعا ومذكاه طاهر الثاني الادمي وهذا لا يقع عليه الذكاة مطلقا الثالث
النجس العين كالكلب والخنزير وهذا لا يقع عليه الذكاة ايضا الرابع السباع وهي على
ما في المنتهى والا يكتفي في الاغتذاء بغير اللحم كالاسد والنمر وقيل ما له ناب او ظفر يفترس
به وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية فقيل بقبولها وقيل لا تقبلها والاول هو
الاقرب الخامس المسوخ وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية فقيل بقبولها والاول

عنده

عندي اقرب السادس المسمى بالفنك والسنجاب فصرح الشيخ بوقوع التذكية
عليها وهو كذلك السابع الحشرات وهي على ما صرح به جماعة من اهل اللغة صغار
دواب الارض كاليرابيع والقنافذ والضباب وقيل هي هوام الارض مما يرسم واختلف
الاصحاب في قبولها التذكية فقيل بقبولها وقيل لا تقبلها وهو قوي الثامن الصيور
التي لا يؤكل لحمها ويستفاد من كلام بعض الاصحاب وقوع الذكاة عليها ولا يخرج
عن قوة وهل يكفي مجرد التذكية في طهارة هذه الحيوانات التي تقبل التذكية او يجب
معها الدباغ اختلفوا فيه والاقرب هو الاول وانه لا يتوقف طهارتها على الدباغة
وكذا لا يتوقف عليها جواز استعمالها وقيل يكره الاستعمال قبلها والمشهور بين الاصحاب
انه اذا كانت النجاسة في الثوب والبدن غير الدم وجب ازالتها للمشروط بالطهارة قليلها
مط ولو كان دون الدرهم وخالف فيه بعض المتقدمين والاول احوط بل لعله اقوى ويجب
ازالة دم الحيض للمشروط بالطهارة من النجاسة مط ولو كان اقل من الدرهم ودم القروح
والجروح اذا كان سائلا لا ينقطع فهو معفو عنه وهل يعفى عنه مع الانقطاع اختلفوا
فقيل لا يعفى عنه وقيل يعفى عنه حتى يحصل البرء وقيل يعفى اذا حصل المشقة في الازالة
وقيل يعفى اذا لم يحصل فترة تسع الصلوة واذا كان للمصلي ثوبان وكان احدهما نجسا
واشتبه بالطاهر فالمشهور انه يجب الصلوة في كل منهما وقيل يجب الصلوة عريانا
ولعل الاول اقوى واختلف الاصحاب في وجوب اعادة الصلوة على من صلى ناسيا
لتطهير المخرج والاستنجاء فقيل يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه مط وقيل لا يجب
مط وقيل لا يجب الاعادة في الوقت وخارجه اذا نسي الاستنجاء من الغائط خاصة
ويجب اذا نسي الاستنجاء من البول وقيل يجب الاعادة في الوقت دون خارجه اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)